القسم الأول

مقدمة

الفصل ١- حقوق الإنسان والسجون

ألف - أغراض عقوبة السجن

١- نشـــأت السجون في معظم المجتمعات منذ قرون طويلة. وهي عادةً أماكن يتم فيها احتجاز الأشخاص إلى أن يستكملون عملية قانونية أو أخرى. وقد ينتظر هؤلاء الأفراد في السجون حتى يحين وقت المحاكمة أو تنفيذ حكم الإعـــدام أو النفي أو حتى يتم دفع فدية أو غرامة أو دَين. وفي بعض الأحيان يمكن حرمان بعض الأفراد الذين يمثّلون تهديداً محدَّداً للحاكم المحلي أو للدولة من حريتهم لمدة طويلة. وقد بدأ استعمال السجن كعقوبة مباشرة تفرضـــها المحكمة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في القرن الثامن عشر. وانتشر تدريجياً إلى معظم البلدان وكـــثيراً ما كان ذلك نتيجة القمع الاستعماري. وفي بعض البلدان لا يتواءم مفهوم سجن البشر بسهولة مع الثقافة المحلية.

٢- وعلى مر السنوات بدأت المناقشات القوية ولا تزال تجري حول أغراض عقوبة السجن. ويحتج بعض المعلّقين بأن السجن لا ينبغي استعماله إلا في غرض معاقبة المجرمين. ويصر البعض الآخر على أن الغرض الأساسي هو ردع الأفراد الموجودين في السجن من ارتكاب جرائم أخرى بعد إطلاق سراحهم وكذلك ردع من تنـــزع نفسه إلى ارتكاب الجريمة. وفي منظور آخر يتم إرسال الأشخاص إلى السجن لإصلاحهم أو إعادة تأهيلهم. ويعني ذلك أنهم سيدركون أثناء فترة بقائهم في السجن أن ارتكاب الجريمة عمل خاطئ وأنهم سيتعلمون مهارات تساعدهم عـــلى التزام القانون في حياتهم بعد إطلاق سراحهم. ويقال أحياناً إن إعادة التأهيل الشخصية تأتي من خلال العمل. وفي بعض الحالات يجري إرسال الأشخاص إلى السجن لأن الجريمة التي ارتكبوها توضح أنهم يمثلون خطراً كبيرا على سلامة المجتمع.

٣- ومـــن الناحـــية العملية يتم تفسير أغراض عقوبة السجن على أساس هذه الأسباب كلها أو بعضها. وتتفاوت الأهمية النسبية لكل سبب حسب ظروف كل سجين على حدة. ولكن ظهر رأي أخذ يزداد اتساعاً ويقول بأن السجن هو حل أخير مكلِّف ولا ينبغي استعماله إلا إذا اتضح للمحكمة أنه ليس من الملائم تطبيق عقوبة غير احتجازية.

٤- واحتجاز الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة موضوع يحظى باهتمام خاص. فحالة هؤلاء الأشخاص تتميَّز تماما عن حالـــة الأشخاص المدانين بجريمة، فلم يتم بعد الحكم بإدانتهم بأي جريمة ولذلك فهم بريئون في نظر القانون. والواقع أنه يتم احتجازهم في كثير من الأحيان في أكثر الظروف تقييداً وهي ظروف تمثل في بعض الحالات إهانة للكـــرامة البشـــرية. وفي عدد من البلدان تتشكل أغلبية الموجودين في السجن من الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمـــة. وقد ترتفع النسبة في بعض الحالات إلى ٦٠ في المائة. وهناك مشاكل عملية محددة في طريقة معاملة المســـجونين قبل المحاكمة ومتى يتم اتصالهم بمحاميهم أو بأسرهم وهي مشاكل لا تفصل فيها سلطات السجن ولكن تفصل فيها سلطة أخرى هي سلطة الادّعاء.

باء – حقوق الإنسان

٥- "حقوق الإنسان" مصطلح حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه هذا المصطلح يتزامن مع عمر البشرية. وهو يعني أن بعض الحقوق والحريات حقوق وحريات أساسية لبقاء البشر. وهي استحقاقات أصيلة لكل شخص نتيجة كونه إنساناً وتقوم على أساس احترام كرامة وقيمة كل فرد. وهي ليست مزايا أو منحة تفضَّل بها حاكم أو حكومة. ولا يمكن حجبها بسلطة تعسفية أيّاً كانت. ولا يمكن إنكارها كما لا يمكن إلغاؤها بحجة أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو خرق قانوناً.

٦- ولم تكن هذه الحقوق تقوم في بادئ الأمر على أساس قانوني. بل كانت تعتبر مطالبات أخلاقية. ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسمياً بموجب القانون. وكثيراً ما يتم ضمانها في دستور البلد ويتكرر التعبير عنها في صورة شرعة للحقوق لا يمكن لأي حكومة أن تنكرها. وبالإضافة إلى ذلك أنشئت محاكم مستقلة يمكن أن يلجأ إليها مَن حُرم من هذه الحقوق لإنصافه.

٧- وكان انتشار انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الثلاثينات من القرن العشرين، الذي بلغ ذروته بفظائع الحرب العالمية بين عامي ١٩٣٩ و١٩٤٥، سبباً في زوال فكرة تمتع الدول على حدة بالسلطة الوحيدة في معاملة مواطنيها. وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥ دخلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي. فقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لضمان حقوق الإنسان. وبعد ثلاث سنوات أتاح اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعالم "معياراً مشتَركاً لما ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم"، على أساس "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، (الديباجة).

٨- واليوم أصبحت قضايا حقوق الإنسان والالتزامات بهذه الحقوق سمة هامة في الأعمال اليومية للحكومات. ومع مرور السنوات منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ وضعت الدول عدداً هائلاً من صكوك حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية (انظر الفصل ٢) واضطلعت بالتزامات بموجب القانون الدولي والمحلي لتعزيز وحماية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

جيم – دور موظفي السجون

٩- يستقبل موظفو السجون الأفراد المحرومين قانوناً من حرياتهم. وتقع عليهم مسؤولية سلامة التحفظ عليهم وإطلاق سراحهم في معظم الحالات للعودة إلى المجتمع. وتنطوي هذه الوظيفة على القيام بمهام شاقة ومجهدة للغاية نيابة عن المجتمع؛ ومع ذلك نجد أنهم يعانون في بلدان كثيرة من سوء التدريب وانخفاض الأجر وعدم احترام الجمهور لهم في جميع الأحوال. ومع أنهم يواجهون حالات التقييدات القانونية للحريات والحقوق فإنهم يتصدرون حماية حقوق الإنسان على أساس يومي وهم يعيشون ويطبقون هذه الحقوق عملياً وهم يتصدرون أيضاً احترام هذه الحقوق وإنفاذ هذا الاحترام.

١٠- وفي هذا الإطار نجد أن صكوك حقوق الإنسان التي تتراوح من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص محددة مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتضمن مجموعة من القواعد لمساعدة موظفي السجون على أداء واجباتهم باتباع

سياسات وممارسات قانونية وإنسانية ومنضبطة. وإدماج هذه المبادئ في السلوك اليومي يعزِّز كرامة هذه المهنة. وفي حالات كثيرة تجسدت معايير حقوق الإنسان التي تشكِّل محتويات هذا الدليل في القوانين واللوائح الوطنية وهي تتيح إرشاداً قيِّماً لأداء وظيفة حيوية لسلامة تسيير المجتمع الديمقراطي وإقامة حكم القانون.

١١- ولا تندرج حقوق الإنسان في الاختصاص الحصري للدولة أو العاملين نيابة عنها. فهي بالأحرى اهتمام مشروع للمجتمع الدولي الذي ظل يعمل طوال نصف قرن لوضع هذه المعايير وإنشاء آليات التنفيذ ورصد الامتثال لها. وموظفـــو السجون الذين يقومون بوظائفهم بطريقة تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان لا يشرِّفون أنفسهم وحدهم ولكنهم يشرفون أيضاً الحكومة التي يعملون فيها والدولة التي يقومون على خدمتها. أما هؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان فإنهم في النهاية يجذبون أضواء التحقيق الدولي وشجب المجتمع الدولي.

الفصل ٢- مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها في إدارة العدالة

الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

- تعـــريف منظمي الدورة الدراسية ومن خلالهم تعريف المشاركين في الدورة بالإطار العام القائم حالياً في ظل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في إدارة العدالة.
- تقـــديم نظرة عامة عن الصكوك الأساسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بأعمال موظفي السجون.
- إبراز فئات منتقاة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن يهتم موظفو السجون بتجنبها.

المبادئ الجوهرية

القانون الدولي لحقوق الإنسان مُلزم لجميع الدول والعاملين نيابة عنها بما فيهم موظفو السجون.

حقوق الإنسان موضوع شرعي للقانون الدولي والفحص الدولي.

يتعين على موظفي السجون معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها.

ألف - أهمية المعايير الدولية

١٢- تنطوي المعايير والقواعد الدولية على آثار قانونية مختلفة ويتوقف ذلك على مصدرها. وهكذا نجد أن المستويات المختلفة للالتزامات القانونية للدولة تتوقف على ما إن كانت المعايير الدولية مستمَدة من قانون ناشئ بموجب معاهدة أو من القانون الدولي العرفي أو من مختلف مجموعات المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات. فقد صدرت القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في إدارة العدالة عن عددٍ من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤتمرات الدوريـــة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تم في نهاية الأمر اعتماد هذه المعايير سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما هيئتان رئيسيتان في الأمم المتحدة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد المحتوى التقعيدي لبعض هذه المعايير وتفاصيل تنفيذها تنفيذاً صحيحاً على الصعيد الوطني في الممارسة الناشئة عن الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة رصد تعاهدية أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وقـــبل دراسة مختلف المصادر والنظم والمعايير القائمة على الصعيد الدولي يجدر بنا أن نقول كلمة عن المفعول القانوني لهذه المعايير. إن مجموعة المعايير المناقشة في هذا الدليل تغطي في مجموعها نطاق السلطة القانونية الدولية بأكمله بدءاً من الالتزامات المُلزمة المعروضة في المواثيق والاتفاقات وانتهاءً بالتوجيهات العالمية الإقناعية المقدَّمة في مختلف الإعلانات والقواعد الدنيا ومجموعات المبادئ. وعندما تؤخذ هذه الصكوك مجتمعة فإنها تقدِّم إطاراً قانونياً دولياً شاملاً ومفصلاً لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته في سياق العدالة الجنائية.

١٥- ومن الناحية القانونية البحتة تتسم المعاهدات الرسمية التي صدَّقت عليها الدول أو انضمت إليها وكذلك القانون الدولي العرفي بطابع القانون المُلزم. وتشمل هذه المعاهدات ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وينبغي أن نذكر أيضاً ميثاق الأمم المتحدة وهو بحد ذاته معاهدة مُلزمة قانوناً لجميع الدول الأطراف فيه.

١٦- وبالإضـــافة إلى ذلك فإن القانون الدولي العرفي هو المصطلَح المستعمل لوصف الممارسة العامة والمتصلة للدول نتيجة الشعور بالالتزام القانوني. وبكلمات أخرى إذا تصرَّفت الدول ولفترة من الوقت بطريقة ما لأنها تعتقد أنها مطالبة بذلك فإن هذا السلوك يصبح موضعاً للاعتراف بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي المُلزمة للدول حتى وإن ظل غير مكتوب في اتفاق محدَّد.

١٧- وتكرِّس أنواع أخرى من الصكوك أيضاً معايير حقوق الإنسان مثل: الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ وقواعد السلوك والخطوط التوجيهية (مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة). وهذه الصكوك بحد ذاتها ليست مُلزمة قانونياً للدول. ومع ذلك فإن مختلَف الإعلانات والخطوط التوجيهية والقواعد الدنيا التي تُناقَش في هذا الدليل جنباً إلى جنب مع الاتفاقيات ذات الصلة لها مفعول أدبي وتقدِّم إرشاداً عملياً للدول في سلوكها. وقيمة هذه الصكوك تنبع من الاعتراف بها وقبولها من جانب عدد كبير من الدول وقد ينظر إليها، حتى ولو لم يكن لها مفعول قانوني مُلزم، باعتبارها إعلان مبادئ يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي. والأكثر من ذلك أن بعض أحكام هذه الصكوك، وخاصة ما يتصل منها بغرض هذا الدليل، تعلن مبادئ القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي مُلزمة.

باء - المصادر الرئيسية

١- ميثاق الأمم المتحدة

١٨- يمكـــن العـــثور على المصدر الأول لسلطة هيئات الأمم المتحدة لإصدار معايير حقوق الإنسان في الميثاق ذاته. فالفقرة الثامنة من الديباجة تُعلن أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو:

> أن نؤكـــد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...

وتعلن الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على:

> تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ...

١٩- ولا ينبغي اعتبار ما سبق إعلانات فارغة للمبادئ. فالميثاق كما ذكرنا من قبل معاهدة مُلزمة قانونياً لجميع الدول الأطراف فيه. وقد كان المفعول القانوني لهذه الأحكام أنها أنهت تماماً وإلى الأبد كل المناقشات الدائرة حول ما إن كانت حقوق الإنسان وتمتُّع الأفراد بها موضوعاً للقانون الدولي أو مجرد مسائل تدخل في سيادة الدول. وبالتالي لا يثور أي نزاع الآن حول تقيُّد موظفي السجون بهذه القواعد.

٢٠- وقد تولَّد عن النشاط شبه التشريعي للأمم المتحدة منذ ذلك الحين عشرات الصكوك يرتفع كل منها على سابقه ويضيف إليه مزيداً من التفاصيل. وأهم الصكوك لأغراضنا هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ والعهدين المُلزمَين قانوناً والصادرين في ١٩٦٦ لتنفيذه وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول. وهذه الصكوك مجتمعة هي ما يشار إليه عادة باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢١- كان العهد الدولي لحقوق الإنسان خطوة واسعة اتخذها المجتمع الدولي إلى الأمام في عام ١٩٤٨. ويأتي طابعه الأدبي الاقناعي وسلطته السياسية من الاتفاق على أنه إعلان بمبادئ دولية مقبولة عموماً. وقد تمت صياغة هذا المخطط لأهداف حقوق الإنسان بعبارات واسعة وعامة وكانت مبادئ هذا الإعلان مصدر إلهام لأكثر من ١٤٠ صكاً من صكوك حقوق الإنسان تشكِّل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك نص الإعلان العالمي بوضوح على الحقوق الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة معلناً أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكِّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ورغم أن الإعلان العالمي ليس صكاً مُلزماً بحد ذاته فإن بعض أحكامه تعتَبَر قانوناً دولياً عرفياً بطابعها. وينطبق ذلك على المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان التي تتناول على التوالي حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛ وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر الاعتقال التعسفي؛ والحق في محاكمة عادلة والحق في اعتبار الشخص بريئاً إلى أن يثبت اتهامه؛ وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي. ورغم أن هذه المواد هي أكثر المواد اتصالاً بإدارة العدالة فإن نص الإعلان العالمي كله يتيح إرشاداً لأعمال موظفي السجون.

٣- المعاهدات: العهود والاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٤٧ دولة[(١)]. وتتسم المادة ١١ التي تعلن حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ بأهمية خاصة بصدد حقوق السجناء. ويشمل هذا الحق كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١١ الحق في

---

(١) للاطلاع على قائمة الدول الأطراف في مختلف المعاهدات (مستكملة حتى آذار/مارس ٢٠٠٣) وللاطلاع على مقتطفات نصوص كاملة من الصكوك المناقشة في هذا الدليل، انظر الإضافة ١: *مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإدارة العدالة*.

ما يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى وبالحق في تحسين متواصل لظروف المعيشة. وبالإضافة إلى ذلك تعترف الفقرة ٢ من المادة ١١ بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. وإلى جانب ذلك تصف المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٥ من العهد بالتفصيل حقوق الإنسان في العمل؛ وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛ وتكوين النقابات؛ وفي الضمان الاجتماعي؛ وفي حماية الأسرة والأطفال؛ وفي الصحة؛ وفي التعليم؛ وفي المشاركة في الحياة الثقافية. وتقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برصد تنفيذ العهد.

٢٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٩ اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) عن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اعتمدت هذه اللجنة التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد). ويتصل الحق في الغذاء الكافي وفي مياه الشرب بهذا الدليل من ناحية ظروف السجن والاحتجاز. وأدّى هذان التعليقان إلى ترسيخ الحق في الغذاء الكافي وفي مياه الشرب في نهج التنمية الذي يستند إلى الحقوق وبمقتضاه تقع على البلدان التزامات في الوفاء بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٤- دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيِّز التنفيذ في آذار/مارس ١٩٧٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٤٩ دولة. وتصف المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ من العهد بالتفصيل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب؛ وحظر الرق والسخرة والعمل الإلزامي؛ وحظر التوقيف أو الاعتقال التعسفي؛ وحقوق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية؛ وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي. والعهد صك مُلزم قانوناً ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب أحكام العهد نفسه، برصد تنفيذه.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٥- دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيِّز التنفيذ في نفس الوقت مع العهد نفسه ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر ١٠٤ دول. ويمكِّن هذا الصك الإضافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف يدَّعون فيها بأنهم ضحايا انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي سياق النظر في هذه الشكاوى وضعت اللجنة كمًّا هائلا من الممارسات العملية التي تقدِّم إرشاداً مفيداً لتفسير الآثار المترتبة على العهد بالنسبة لعمل موظفي السجون.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٦- رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام فإنه يفرض قيوداً صارمة على استخدام هذه العقوبة. وفي مواجهة الزيادة المستمرة في تأييد الرأي العام العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً قامت الجمعية العامة في ١٩٨٩ باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام الذي يحظر استعمال عقوبة الإعدام في الدول الأطراف في هذا البروتوكول. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر ٤٩ دولة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٢٧- دخلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وكانت هذه الاتفاقية، مثلها مثل الأمم المتحدة نفسها، نتاج مشاعر الاشمئزاز والغضب العامة التي شعر بها المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بها الحرب العالمية الثانية. وتؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي. وتهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي لإلغاء هذه الآفة البغيضة. وتتناول الاتفاقية بالتحديد الأفعال المرتكَبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية من خلال قتل أعضاء هذه الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير أو إخضاع جماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٨- دخلت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيِّز التنفيذ في حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣٣ دولة. وتصل الاتفاقية إلى مدى أبعد بكثير من نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحماية من جريمة التعذيب الدولية. فالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تُعرِّف "التعذيب" بأنه:

> أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبَه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يُحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وتعرِّف الفقرة ١ من المادة ١٦ الأعمال الأخرى من "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بأنها:

> أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يُحرِّض على ارتكابها ...

٢٩- والمواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية، التي تنطبق على الأفعال المُعرَّفة في المادتين ١ و١٦ على السواء تتسم بأهمية خاصة لهذا الدليل. فالمادة ١٠ تفصِّل ضرورة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب أي أشخاص قد يشاركون في احتجاز أي فرد مُعرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجوابه أو معاملته. وتؤكد المادة ١١ على أن تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظَّم كل الترتيبات المتعلقة بتوقيف أو اعتقال أو سجن الأشخاص بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. وتكفل المادتان ١٢ و١٣ قيام الدول الأطراف بإجراء تحقيق نزيه كلما وُجِدَت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع عمل من أعمال التعذيب وضمان حق ضحايا التعذيب في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وقيام هذه السلطات بالنظر في الحالة على وجه السرعة وبتراهة وحماية الشهود ومقدمي الشكاوى من سوء المعاملة أو التخويف. وبالإضافة إلى

ذلك تلتزم الدول الأطراف بموجب المواد ٢ و٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعَّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب والالتزام بمبدأ عدم الإعادة عند قيام أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الذي تقوم بإعادته سيكون عرضة للتعذيب؛ وأن تقوم بتعويض الضحايا والأشخاص الذين يعولونهم وأن تستبعد أية أدلة أو أقوال يتم الحصول عليها من خلال التعذيب.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٣٠- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٩/٥٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعلن المادة ١ من البروتوكول أهداف البروتوكول وهي وضع نظام للزيارات المنتظمة من جانب هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي تضم الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنشئ المادة ٢ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بوظائف البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك تقتضي المادة ٣ من كل دولة طرف أن تنشئ أو تسمي أو تقيم على الصعيد الوطني هيئة زيارة أو عدة هيئات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣١- في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ دخل نظام روما الأساسي الذي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة حيِّز التنفيذ. وصدَّقت ٨٩ دولة حتى الآن على النظام الأساسي. وتضطلع المحكمة بولاية محاكمة الأفراد ومساءلتهم عن أكثر الجرائم خطورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتتصل المادة ٧ التي تعالج الجرائم ضد الإنسانية بأهمية خاصة في هذا الدليل. فهي تُعرِّف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يكون ارتكابه في إطار هجوم واسع أو منظم على أي مجموعة سكانية مدنية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٢- دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وهي تحظر جميع أشكال التمييز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ١٦٨ دولة. وتتطلب الاتفاقية في أحكامها المساواة في المعاملة أمام جميع المحاكم والوكالات والهيئات المشاركة في إدارة العدالة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٣- أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد دخولها حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الصك الدولي الرئيسي الذي يتناول التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حالياً ١٧٣ دولة وهي مطالبة باتخاذ إجراءات محدَّدة في كل ميدان من هذه الميادين لإنهاء التمييز ضد المرأة ولتمكينها من ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في ١٩٩٢ التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة وهي توصية ذات أهمية لهذا الدليل. فهي تعالج العنف الذي يستند إلى

النوع ويُقوِّض أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقية حقوق الإنسان ويعتبر هذا العنف تمييزاً في إطار المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك تنص التوصية العامة رقم ١٩ على أن العنف القائم على النوع قد ينتهك أحكاماً محدَّدة في الاتفاقية بغض النظر عمّا إن كانت هذه الأحكام تذكر العنف صراحة.

اتفاقية حقوق الطفل

٣٥- دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٩١ دولة. وهي تنص على بعض الحقوق الخاصة للجانحين الأحداث اعترافاً بهشاشة الأطفال بصفة خاصة واهتمام المجتمع بإعادة تأهيلهم. وتنص المادة ٣٧ من الاتفاقية بالتحديد على حظر فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث كما تنص على حمايتهم من عقوبة الإعدام. ويجب أن يكون اللجوء إلى سجن الأحداث حلاً أخيراً ويجب أن تكون مدة هذه العقوبة عند فرضها أقل فترة ملائمة من الوقت. وتتطلب المادة ٣٧ أيضاً من الدول الأطراف عدم تعرُّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي جميع الحالات تقتضي المادة ٣٧ معاملة الأحداث الخارجين عن القانون بإنسانية واحترام لكرامة الفرد الإنساني وبطريقة تراعي أعمارهم. وفي هذا الصدد يتم فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتَبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون للأطفال المحتَجزين الحق في البقاء على اتصال مع الأسرة عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية. وتبرز الفقرة ١ من المادة ٤٠ استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنَّاء في المجتمع.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة

٣٦- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ٥١ دولة وهو أيضاً ذو أهمية في هذا الدليل. ويُلزم البروتوكول الدول الأطراف بجملة أمور منها تجريم استغلال الأطفال جنسياً ونقل أعضائهم لأغراض الربح؛ وتشغيل الأطفال في العمل الإجباري وعرض الأطفال أو الحصول عليهم أو شرائهم أو تقديمهم لأغراض البغاء؛ وإنتاج المواد الخليعة عن الأطفال للأغراض السابقة أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٧- يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢١ دولة في الوقت الحاضر ودخلت حيِّز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد وضعت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية اعترافاً بالأثر الهائل لتدفقات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية وضرورة صياغة قواعد تسهم في تنسيق مواقف الدول من خلال قبول المبادئ الأساسية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم. وتعدد الاتفاقية الحقوق الأساسية لهذه الفئة المستضعفة بشكل خاص في المجتمع الإنساني وتنص على حماية تلك الحقوق. وتنص المادة ١٧ على أن يُعامَل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية. وتكفل المادة ١٨ حق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بما في ذلك الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

٣٨- لأغـــراض تدريب موظفي السجون يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة فرعية من قانون حقوق الإنســـان تنطبق في أوقات النزاعات المسلحة. ويرد المضمون الأساسي للقانون الإنساني مادة مادة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي على التوالي الجرحى والمرضى في ميدان الحرب؛ والغرقى؛ وأسرى الحرب؛ والأشخاص المدنيين. ويبلغ عدد الدول الأطراف حالياً في اتفاقيات جنيف الأربع ١٨٩ دولة.

٣٩- وتضـــم المصادر الإضافية البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف. ويؤكد البروتوكول الأول مـــرة أخـــرى أحكـــام اتفاقيات جنيف ويزيدها تفصيلاً في صدد النزاعات المسلحة الدولية في حين أن البروتوكول الثاني يؤدي نفس الغرض بالنسبة للنزاعات الداخلية غير الدولية. وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٦١ دولة ويبلغ عددها في البروتوكول الثاني ١٥٦ دولة.

٤٠- ويتعيَّن بموجب هذه الصكوك تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح التي ينبغي أثناءها ضمان مـــبادئ المعاملة الإنسانية في جميع الحالات. وتنص أيضاً على أنه يجب احترام وحماية غير المقاتلين والأشخاص العاجـــزين عـــن القـــتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو بسبب أسباب أخرى وعلى أنه يجب مساعدة الأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب والعناية بهم دون تمييز. ويحظر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة الجسدية؛
- التشويه؛
- الاعتداءات على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام دون محاكمة قانونية؛
- المعاملة القاسية أو المهينة.

٤١- وتحظر هذه الصكوك أيضاً الأعمال الانتقامية ضد الجرحى والمرضى أو الغرقى والعاملين الطبيين والخدمات الطبية وأســـرى الحـــرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية والبيئة الطبيعية ومواقع العمل التي تتضمن عناصر خطيرة. وتنص على أنه لا يجوز لأي شخص التخلي عن الحماية المتوفرة بموجب القانون الإنساني أو إرغامه للتخلي عنها. وأخيراً تنص على أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية يجب أن يتاح لهم في كل الأوقات اللجوء إلى سلطة حماية (دولة محايدة تضمن مصالحهم)، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة أخرى.

٤ – المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٤٢- تقدِّم هذه الصكوك الثلاثة مجموعة شاملة من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين. وقد اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف في ١٩٥٥ وأقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وتكتمل مجموعة الضمانات بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتتضمن ١١ مبدأً في شكل نقاط.

٤٣- ويشكِّل محتوى هذه الصكوك أساس تنظيم أي نظام للسجون ويستشهد كثيرا بالنصوص الواردة في هذا الدليل. وهي تعلن باختصار أن جميع السجناء والمحتجزين يجب أن يعاملوا باحترام لكرامتهم البشرية في صدد ظروف احتجازهم. وهي تعالج القضايا التالية: المعاملة والتأديب؛ الاتصال بالعالم الخارجي؛ الصحة؛ تصنيف المحتجزين والفصل بينهم؛ الشكاوى؛ السجلات؛ العمل والترفيه؛ الدين والثقافة.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم

٤٤- تشكل هذه الصكوك الثلاثة مقترنة باتفاقية حقوق الطفل المعايير الأساسية المتصلة بإدارة قضاء الأحداث. وهذه الصكوك (التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي) تتطلب، مثلها مثل الاتفاقية، أن تراعي النُظم القانونية الوطنية المركز الخاص للأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون وهشاشتهم. وهي تعالج الوقاية والعلاج على أساس المبدأ المحوري المتمثل في أن مصالح الطفل الفُضلى هي التي ينبغي أن توجِّه جميع الإجراءات في ميدان قضاء الأحداث. ويجري فحص محتوى هذه الصكوك بالتفصيل في الفصل ٣١ من هذا الدليل.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

٤٥- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويُعرِّف الإعلان العنف ضد المرأة بالتفصيل ويطالب الدول بشجب هذا العنف دون التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتتملص من التزاماتها في صدد القضاء عليه. وحث الإعلان الدول أيضاً على جملة أمور منها التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها ووضع جزاءات جنائية ومدنية ملائمة ضد هذا العنف وتكريس موارد كافية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٤٦- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لتشجيع الدول على إقامة مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية. وهذه التدابير تزيد من مشاركة المجتمع في إدارة العدالة الجنائية وتدعم قضية العدالة مع تقليل استعمال عقوبة السجن، وهي عقوبة ينبغي اعتبارها في جميع الحالات عقوبة قصوى. ويتعين بموجب قواعد طوكيو أن تراعي التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان للجاني وإعادة تأهيله وحماية المجتمع ومصالح الضحايا. وتقدِّم القواعد إرشاداً لاستعمال الإفراج المؤقت أو المشروط والإفراج للعمل وإخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة والعفو والخدمة المجتمعية والجزاءات الاقتصادية إلخ.

مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

٤٧- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٩ للدول مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وتقدِّم هذه المبادئ إرشاداً لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات الوطنية بشأن منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وبشأن الإجراءات القانونية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وتشدِّد هذه المبادئ على أهمية كفالة السيطرة الدقيقة، بما في ذلك وضوح تسلسل القيادة، على وكالات إنفاذ القانون وكذلك دقة السجلات وعمليات التفتيش وإخطار الأسر والممثلين القانونيين في صدد الاحتجاز. وهي تتطلب أيضاً حماية الشهود وأفراد أسر الضحايا والدقة في جمع ودراسة الأدلة ذات الصلة. وتتضمن المبادئ تفصيلات جوهرية لأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة.

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٨- في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أوصت الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٩/٥٥ بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وتُعرف عادة باسم مبادئ استنبول). وتوضح هذه المبادئ الإجراءات اللازمة التي ينبغي أن تتخذها الدول لكفالة التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المقدمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. وتتضمن في جملة أمور تفاصيل استقلال المحققين والسلطات والالتزامات الملائمة لسلطة التحقيق وحماية الشهود وجميع الأفراد الداخلين في التحقيق ومحتوى ونطاق تقارير التقصي المكتوبة ودور الخبراء الطبيين في فحص الضحايا المفترضين.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٩- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٣/٤٧ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعبر الإعلان عن قلق المجتمع الدولي من هذه الظاهرة العالمية الشنعاء. ويتضمن النص ٢١ مادة وُضعت لمنع الأفعال التي تنطوي على احتجاز أشخاص دون أثر يدل على مصيرهم بوصفها جرائم ضد الإنسانية. ويتطلب الإعلان اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعَّالة لمنع وإنهاء هذه الأفعال وينص بالتحديد على عددٍ من هذه التدابير. وتشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية والمساءلة والعقوبة والإنصاف.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٥٠- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٤ على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتقيد هذه الضمانات أنواع الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عنها وتقصرها على أكثر الجرائم خطورة وتحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين في وقت ارتكاب الجريمة وعلى الحوامل أو الأمهات الجدد أو فاقدي العقل. وبالإضافة إلى ذلك تنص هذه الضمانات على بعض الضمانات الإجرائية وتقضي بأنه يجب تنفيذ عقوبة الإعدام، في حالة وقوعها، بطريقة تحدث الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٥١- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتتألف المدونة من ثماني مواد أساسية تبسط المسؤوليات المحددة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في موضوعات خدمة المجتمع؛ وحماية حقوق الإنسان؛ واستعمال القوة؛ ومعاملة المعلومات السرية؛ وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحماية صحة المحتجزين؛ والفساد؛ واحترام القانون؛ والمدونة نفسها.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٥٢- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ١٩٩٠ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتراعي المبادئ الخطورة التي ينطوي عليها طابع تنفيذ القوانين في كثير من الأحيان وتلاحظ أن تهديد حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو تهديد لاستقرار المجتمع برمته. وفي الوقت نفسه تبسط هذه المبادئ معايير صارمة لاستعمال القوة والأسلحة النارية. وتؤكد هذه المبادئ على أنه لا يجوز استخدام القوة إلاّ في حالة الضرورة وحدها وأن يقتصر ذلك على المقدار المطلوب لأداء الوظائف المشروعة لإنفاذ القوانين.

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

٥٣- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وتتصل بهذا الدليل المبادئ من ٥ إلى ٨ المتعلقة بالضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية بأهمية. وتشمل هذه المبادئ الحق في إبلاغ الأشخاص بإمكانية اتصالهم بأحد المحامين لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية؛ وبالحق في تزويدهم بمشورة المحامي والحق في الاستعانة بمحام فوراً بعد القبض عليهم أو احتجازهم؛ وحق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين في الحصول على فرص وأوقات وتسهيلات لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه بسرية.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٥٤- قامت الأمم المتحدة في إطار أنشطتها التشريعية أيضاً بمعالجة المسألة الهامة المتمثلة في حقوق الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية اعتمدت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويشمل الإعلان متطلبات قيام الدول بكفالة حصول الضحايا على العدالة ومعاملتهم برأفة في إطار النظام القانوني ورد الحق كلما أمكن؛ وتقديم التعويض إذا تعذر ردّ الحق؛ وحصول الضحايا على العون الطبي والمادي والنفسي والاجتماعي.

مـــبادئ إعـــداد مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥- اعـــتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مبادئ أداء مهـــنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتناول هذه المبادئ كثيراً من الانتهاكات الجسيمة لأخلاقيات مهنة الطب من جانب الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين ضد المسجونين والمحتجزين. وتشـــمل هذه الانتهاكات في جملة أمور، القيام بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

جيم - آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٥٦- أنشأت الأمم المتحدة شبكة معقَّدة من الآليات لاعتماد معايير حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها.

٥٧- وقـــد تم اعتماد معايير حقوق الإنسان المتصلة بإدارة العدالة في إطار مجموعة من هيئات الأمم المتحدة تشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشمل عملية وضع المعايير مشاركة كاملة من جانب جميع الدول الأعضاء التي تمثِّل كـــل تقاليد العالم الثقافية والقانونية والدينية والفلسفية. وتستفيد هذه العملية أيضاً من مشورة المنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والخبراء ذوي الصلة.

٥٨- وتحظى الهيئات المذكورة أعلاه بمساعدة موضوعية في هذه الأنشطة من إدارتين من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تضطلع بالمسؤولية الرئيسية داخل المنظمة عن كل قضايا حقوق الإنسان. ويضطلع برنامج منع الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمسؤولية الرئيسية عن مسائل العدالة الجنائية.

٥٩- ويمكن تقسيم آليات التنفيذ والرصد إلى نوعين أساسيين حسب مصدر ولاية كل منهما:

(أ) آليات الاتفاقيات (أي التي تقوم على أساس تعاهدي): وتشمل هذه الآليات اللجان المنشأة بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لرصد تنفيذ هذه المعاهدات. وترد أدناه قائمة بست هيئات من هذا القبيل.

(ب) الآلـــيات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (أي التي تستند إلى الميثاق): وتشمل هذه الآليات مختلف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنســـان في بلـــدان بعينها أو لرصد بعض ظواهر حقوق الإنسان مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاخـــتفاء. ولا تقوم هذه الآليات على أساس معاهدة بعينها من معاهدات حقوق الإنسان ولكنها تستند إلى سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له وظيفياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويرد بيان هذه الآليات أدناه.

١ - الآليات المنشأة بموجب اتفاقيات (القائمة على أساس تعاهدي)

٦٠- أنشئ عدد من اللجان داخل منظومة الأمم المتحدة بموجب مختلف المعاهدات الدولية بغرض رصد امتثال الـــدول الأطـــراف لأحكام تلك الصكوك. وفيما يلي بيان المعاهدات الرئيسية السبع لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة لرصد تنفيذها:

معاهدة حقوق الإنسان	الهيئة التعاهدية المناظرة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٦١- وتقـــوم هذه اللجان في سياق عملها بتقديم إرشاد قيِّم بشأن تسيير العدالة على النحو الصحيح لجميع الدول الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الحقوق المعروضة في الصكوك المعنية. إلا أن أحكام المعاهدات تتصف في كثير من الأحيان بطابع عام ولكن يجب تنفيذها بموجب أحكام محددة وتفصيلية في القانون المحلي. وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص لا يمكن تنفيذه بموجب أحكام قانونية إيضاحية فقط. إذ يجب بالأحرى أن توجد القوانين والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية التفصيلية لتوفير الإنصاف للضحايا وتوقيع الجزاءات على المرتكبين وأن تكون مقترنة بضمانات إجرائية حاسمة.

٦٢- وترمي أعمال الهيئات التعاهدية إلى تقديم المعلومات إلى العمليات والوكالات التشريعية المحلية في جهودها لتفسير وتنفيذ الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية. وتتمثل إحدى الوظائف الهامة للجان في معالجة التقارير الدورية المقدمة من جميع الدول الأطراف في المعاهدات. فالدول الأطراف تقوم، متبعة الخطوط التوجيهية الصادرة عن اللجان، بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات المعنية. وتصدر الـــلجان ملاحظات ختامية للدول الأطراف تستند إلى فحص هذه التقارير، وتقوم بإدراج هذه الملاحظات في تقاريرها السنوية. وفي عدد من المرات خلصت اللجان إلى حدوث انتهاكات للمعاهدات وحثت الدول الأطراف عـــلى الـــتوقف عن أي انتهاكات أخرى للحقوق المعنية. ويمكن للجان في إطار الملاحظات الختامية أن تقدم توصـــيات محددة للدول الأطراف لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات. ورغم أن هذه الملاحظات ليست مُلزمة قانونياً فإنه يُنتظر من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بنية حسنة. وبالإضافة إلى ذلك قامت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين مقررين خاصين لمتابعة الملاحظات الختامية من أجل تعزيز أنشطة اللجنتين في هذا الميدان.

٦٣- وربما كانت أهم وظائف اللجان من جراء إقامة نظام التقارير الدورية من الدول الأطراف هي اعتماد تعليقات عامـــة أو توصـــيات عامة. فمن ناحية التعليقات العامة تلجأ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب إلى اعتماد هذه الممارسة بغية مساعدة الدول الأطراف في أداء التزاماتها بتقديم التقارير وتوفير وضوح تفسيري أكبر لمقصد المعاهدات المعنية ومعناها ومحتواها. وبالإضافة إلى ذلك تعزز التعليقات العامة تنفيذ المعاهدات للفت انتباه الدول الأطراف إلى مواطن النقص التي تظهر من عدد كبير من التقارير وبالحث على تحديد اهتمام الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بأحكام محددة في المعاهدات المعنية بغية إعمال الحقوق المقررة إعمالاً مضطرداً.

٦٤- وتعتمد هيئات تعاهدية أخرى توصيات عامة تقدِّم فيها تفسيرات موثوقة عن المغزى الفعلي لمواد محددة في المعاهدات التي تختص بها استناداً إلى فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُصدر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات عامة لجميع الدول الأطراف. وتقدِّم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصياتهما العامة إلى الجمعية العامة في حين تقدِّم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ساهمت كلا التعليقات العامة والتوصيات العامة مساهمة كبرى في تطوير مضمون قانون حقوق الإنسان.

٦٥- وبالإضافة إلى الأساليب المذكورة أعلاه تستطيع بعض اللجان أن تُعالج شكاوى فردية من انتهاكات حقوق الإنسان وأن تتخذ قرارات بشأن قبولها وأن تعرب عن آراء بشأن وجاهتها. ويستطيع الأفراد تقديم الشكاوى في ظل خمس معاهدات من المعاهدات المذكورة أعلاه: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي تحقق شرطين ليتمكن الفرد من تقديم شكواه. الشرط الأول هو أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة طرف في المعاهدة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة المعنية للنظر في الشكاوى الفردية (وأن يكون هذا القبول بموجب بند اختياري أو بروتوكول اختياري).

٦٦- وينطوي إجراء الشكاوى الفردية على مرحلتين هامتين هما قبول الشكوى ووجاهتها. ولكي تتوصل اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة ينبغي أن يفي مقدِّم الشكوى بالمتطلبات الرسمية في الإجراء. وعموماً يجب أن يكون تقديم الشكوى من جانب الضحية أو ممثله وأن تكون مكتوبة وموقَّعة. كما ينبغي أن تكون كل سُبُل الإنصاف المحلية قد استنفدت إلا إذا كانت غير متوفرة أو طويلة بشكل غير معقول. وتشير وجاهة الدعوى إلى مضمونها حيث تعلن اللجنة أسباب استنتاجها بحدوث أو عدم حدوث انتهاك للمعاهدة. وإذا تبيَّن للجنة وقوع انتهاك لحق أحد الأفراد بموجب معاهدة بعينها فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر عن الخطوات التي اتخذتها للتصرف إزاء آراء اللجنة. وإذا أخفقت الدولة الطرف في اتخاذ الإجراء المناسب فإن اللجنة تحيل الدعوى إلى عملية المتابعة للنظر في اتخاذ تدابير أخرى. وعلى سبيل المثال عيَّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء لكي يناقش مع الدولة الطرف المعنية أية صعوبات محددة تواجهها في الامتثال لآراء اللجنة. وتقول التقارير المقدمة من المقرر الخاص إن قرابة ٣٠ في المائة من آراء اللجنة يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً من جانب الدول الأطراف المعنية.

٢- *الآليات التي لا تستند إلى اتفاقات (القائمة على أساس الميثاق)*

٦٧- تم إنشاء عدد من الإجراءات بموجب السلطة الممنوحة من ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلاله إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة له واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تكون هذه الإجراءات إما سرية أو علنية. فالإجراء المسمى "الإجراء ١٥٠٣" إجراء سري في حين أن مُختلف المقررين الخاصين الذين يتناولون موضوعات محددة أو بلدان معيَّنة وكذلك الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان يعملون بصورة علنية تحت سلطة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧. وينبغي أن يلاحظ أن الإجراء السري قد انقرض جزئياً ولم يعد قائماً بفضل تطوُّر الإجراء العلني المعروض أدناه.

(أ) الإجراء السري

٦٨- أنشئ الإجراء السري عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وتم تعديله بموجب القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتمتع لجنة حقوق الإنسان بموجب "الإجراء ١٥٠٣" بولاية فحص وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المنهجية والمشهود بها على نحو موثوق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد في العالم.

٦٩- وتقوم الأمانة العامة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية بفحص الشكاوى من الأفراد والمجموعات. وإذا لم تكن الرسالة واهية الأساس لأول وهلة وإذا كان الفرد قد استنفد كل سُبُل الانتصاف المحلية فسيتم قبول الرسالة وإحالتها إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها بطريقة سرية. وبعد الفحص الأوَّلي يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات لتقييم الشكاوى وأية ردود جاءت من الحكومات. ويحيل إلى الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان أية حالة توضح وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان انتهاكاً جسيما ومشهوداً به بصفة موثوقة. ويقرر الفريق العامل المعني بالحالات في ضوء جميع المواد المتاحة من المراحل السابقة في العملية ما إن كانت المسألة المحالة إليه تبدو وكأنها توضح وجود حالة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة يمكن له أن يحيل أية حالة إلى لجنة حقوق الإنسان ويكون ذلك مقترنا عادة بتوصيات محددة. وإلا فإن الفريق العامل قد يقرر إبقاء الحالة قيد النظر أو إغلاق الملف.

٧٠- وتنظر لجنة حقوق الإنسان في جلسة مغلقة في الحالات التي يحيلها إليها الفريق العامل المعني بالحالات. ويمكن أيضاً لممثلي الحكومات المعنية الحضور في هذه المرحلة. وقد تقرر اللجنة إبقاء الحالة قيد الاستعراض وقد تعيِّن خبيراً مستقلاً بشأن الموضوع لتقديم تقرير سري إلى اللجنة (تم في عام ٢٠٠٢ تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في ليبيريا)؛ وقد تقرر إنهاء الموضوع إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى مواصلة النظر فيه؛ أو قد تقرر معالجة المسألة نفسها بمقتضى الإجراء العام بموجب القرار ١٢٣٥ (د-٤٢) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أيضا للجنة إذا رغبت أن تقدِّم توصيات إلى الهيئة الأم، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد نظر اللجنة في الحالات المعروضة عليها يعلن الرئيس في جلسة عامة أسماء البلدان التي تم فحصها بموجب الإجراء والبلدان التي لم تعد موضع النظر بموجب الإجراء. وتظل جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء سرية. ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يقرر أحياناً - بمبادرة خاصة منه وبعد انتهاء دراسة حالة بعينها، وبناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان أو نزولاً على رغبة صريحة من الحكومة المعنية - برفع طابع السرية.

(ب) الإجراء العام

٧١- عمـــلاً بقـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تعيِّن لجنة حقوق الإنسان أفرقة عاملة أو أفراداً (مقررون خاصون أو خبراء مستقلون) لفحص ورصد حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم بعينه - ويُعرف ذلك باسم الولاية الجغرافية - أو انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم - ويعرف ذلك باسم الولاية الموضوعية، وتقديم تقرير عن ذلك. ويمكن للخبراء من أجل الوفاء بولايتهم تلقي شكاوى فردية وعرضها على الحكومات المعنية التي يُطلب منها إجراء تحقيق كامل في الادعاءات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى وتبليغ الخبراء بكل خطوة اتخذت في هذا الصدد. وتُعلَن الحالات في التقارير السنوية المقدمة من الخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان. ويرد أدناه مناقشة ١٤ ولاية موضوعية تم في سياقها تطوير أساليب عمل لتناول الشكاوى الفردية بموجب "الإجراء ١٢٣٥ (العلني)".

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٢- في عام ١٩٨٠ أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمتابعة الحالـــة القائمـــة في عدد من البلدان التي يجري في ظلها "اختفاء" الأشخاص، أي اختطافهم عنوة من جانب الحكومات أو المجموعات دون ترك أثر يدل على مصيرهم. وعالج الفريق العامل قرابة ٢٠ ٠٠٠ حالة فردية في أكـــثر من ٤٠ بلداً واستعمَل في ذلك تدابير الإجراء العاجل لمنع حدوث الحالات وتوضيح مصير الأشخاص المشتبه في "اختفائهم" ومعالجة الشكاوى وتوجيه المعلومات بين الحكومات والأسر المعنية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٧٣- أنشئت هذه الآلية في عام ١٩٨٢ لتمكين لجنة حقوق الإنسان من رصد الحالة في صدد عمليات الإعدام التعسفي في أنحاء العالم والاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة أمامها وخاصة عندما يكون مثل هذا الإعدام وشيكا أو منتظراً. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات ذات الصلة عن هذه الحالات ويقيِّمها وله أن يتصل بالحكومات المعنية لتجنب الإعدامات الوشيكة أو لطلب تحقيق رسمي واتخاذ تدابير جزائية ملائمة في حالة حدوث الإعدام التعسفي فعلاً. ويقوم المقرر الخاص أيضاً ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان ويقدم تقارير عن استنتاجاته إلى اللجنة.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

٧٤- في عام ١٩٨٥ أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وتشمل ولاية المقرر الخاص ثلاثة أنشطة رئيسية: إجراء الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي يشتبه أن حالات التعذيب فـــيها تنطوي على ما هو أكثر من أحداث منعزلة أو متفرقة؛ وإحالة الادعاءات بالتعذيب (خطابات الادعاء) وإرسال النداءات العاجلة إلى الحكومات؛ وتقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامـــة. ويتابع المقرر الخاص طلباته إلى الحكومات المعنية لتحقيق حماية الأفراد المعنيين. وينبغي أن يلاحظ أن ولاية المقرر الخاص لا تمثل ازدواجاً لأعمال لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتحديد، لا تنطبق الاتفاقية إلا على الدول الأطراف في ذلك الصك في حين أن ولاية المقرر الخاص ولاية عالمية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٧٥- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ بولاية التحقيق في الحالات الفـــردية من الاحتجاز التعسفي؛ لالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم؛ وتقديم تقرير سنوي شامل إلى اللجنة. ويعتمد الفـــريق العامل آراء بشأن وجاهة الحالات الفردية التي تدعي وقوع الاحتجاز التعسفي ويصدر توصيات إلى الحكومات ويحدد تدابير التعويض التي ينبغي أن تمتثل لها الدول وينشر آراء في مرفق تقريره السنوي إلى اللجنة. وبالإضافة إلى القيام بزيارات قطرية يستعمل هذا الفريق تدابير الإجراء العاجل للتدخل في حالات منها الادعاء لاحتجاز شخص تعسفياً وتعرض حياة الشخص أو صحته للخطر بسبب الاحتجاز. وأخيراً قام الفريق العامل بصياغة بعض تدابير المتابعة لتسهيل تنفيذ آراءه من جانب الدول المعنية.

المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٧٦- أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ وظيفة المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وتشبه أســـاليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب: أي إحالة الادعاءات والنداءات العاجلة إلى الحكومات والقيام بزيارات لتقصي الحقائق أو زيارات قطرية وتقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن الاستنتاجات. وقد ركّز المقرر الخـــاص على أشكال محدَّدة من العنف تشمل الاسترقاق الجنسي العسكري والاتجار في المرأة والبغاء القسري والاغتصاب من جانب الأفراد والعنف المترلي.

(ج) نداءات الإجراء العاجل

٧٧- يمكن في ظل ١٤ ولاية موضوعية معالجة نداءات الإجراء العاجل استجابة لادعاءات فردية بأن انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان على وشك الحدوث. وتشمل هذه الحالات حالات الإعدام الوشيك خارج القضاء والخوف من احـــتمال تعـــرُّض شخص محتجز للتعذيب أو الخوف على حياة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحـــالات يمكن للمقرر الخاص المعني أو رئيس الفريق العامل المعني أن يوجِّه رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية للدولـــة المعنية بواسطة الفاكس يطلب فيها من الحكومة توضيح الحالة المحددة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الضحية المدّعاة. وتشمل الولايات الموضوعية التي تعالج نداءات الإجراء العاجل المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

دال - المصادر والنُظم والمعايير على الصعيد الإقليمي

٧٨- يقوم هذا الدليل الذي وُضِع ليكون أداةً تدريبية منطبقة عالمياً على أساس معايير عالمية صادرة عن الأمم المتحدة. ومع ذلك ينبغي أن يعرف المتدربون صكوك وترتيبات حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا (ولم تنشأ مثل هذه الترتيبات بعد في المنطقة الآسيوية).

١ - النظام الأوروبي في ظل مجلس أوروبا

٧٩- الصـــكوك الأساسية لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الـــتي يشـــار إليها عموماً باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) التي دخلت حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وبعد ذلك اعتمدت عدة بروتوكولات متصلة. وهيئات المنظومة الأوروبية المتصلة بالاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

٨٠- فالمحكمة هيئة قضائية تتلقى الشكاوى من الدول المتعاقدة أو من الأفراد الذين يدّعون وقوعهم ضحايا انتهاك للاتفاقية وتبت في القضايا وتصدر قرارات مُلزمة. وتقدِّم اللجنة أيضاً فتاوى استشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

٨١- ولجـــنة الوزراء هيئة سياسية تعيِّن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أعضاءها. وهي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمـــة وتصدر قرارات تطالب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد ويمكنها أن توقف عضوية أي دولة أو تطردها من مجلس أوروبا.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك دخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة حيِّز التنفيذ في شباط/فبراير ١٩٨٩. وأنشأت هذه الاتفاقية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيـــنة ووظيفـــتها زيارة أي مكان يندرج في ولاية الدول الأطراف سواء دورياً أو كلما دعت الحاجة، من الأماكن التي تحرم فيها السلطة العمومية الأشخاص من حريتهم، بما فيها مراكز الشرطة والسجون ومؤسسات الصـــحة النفسية ومراكز التحفظ على ملتمسي اللجوء وغيرهم من فئات الأجانب. وتفحص اللجنة في سياق زياراتهـــا معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند اللزوم، من التعذيب ومـــن المعاملـــة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبعد كل زيارة تُعد اللجنة تقريراً عن استنتاجاتها قد يشمل توصيات وغير ذلك من أشكال المشورة لإنشاء حوار مع الدولة المعنية. ويتسم التقرير والزيارة بطابع السرية ولكن الدول قد تتنازل عن هذه السرية وتسمح للجنة بنشر استنتاجاتها. ويناقِش هذا الدليل المعايير التي تطبقها اللجنة بصدد المسجونين وفي صدد الاحتجاز رهن المحاكمة.

٢ - نظام البلدان الأمريكية في ظل منظومة الدول الأمريكية

٨٣- يتم تنظيم حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي في الأمريكتين أساساً بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيِّز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٧٨. وأنشأت الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتحدد وظائفها وإجراءاتها. وبالإضافة إلى ذلك تحدد الاتفاقية معظم وظائف وإجراءات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن لكلا اللجنة والدول منفردة عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية.

٨٤- وتؤدي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ثلاث وظائف أساسية: البت في القضايا موضع النزاع واتخاذ تدابير مؤقتة وإصدار فتاوى استشارية. وكما جاء أعلاه يمكن للدول واللجنة على السواء عرض القضايا على المحكمة بشأن جميع الموضوعات المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية وغيرها من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف رسمياً باختصاص المحكمة في هذا الصدد وهو ما ترد مناقشته أدناه. ولكي يكون قرار المحكمة مُلزماً لدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية يجب على هذه الدولة أن تُصدر إعلاناً رسمياً تقبل فيه اختصاص المحكمة سواء كان ذلك بدون شروط أو بشرط المعاملة بالمثل، في فترة محددة أو لقضايا محددة. وقرارات المحكمة نهائية ولا تخضـــع للاســـتئناف. وفي الحالات القصوى من الخطورة والاستعجال وعندما يكون من الضروري تجنب

حدوث ضرر بالأشخاص لا صلاح منه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة حسبما تراه مناسبا للمسائل موضع النظر. وعندما لا تكون القضية قد عُرضت بالفعل على المحكمة يجوز للمحكمة أن تتصرف بناءً على طلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأخيراً يمكن أن تتشاور الدول الأعضاء والهيئات المختصة في منظمة الدول الأمريكية مع المحكمة لتفسير الاتفاقية الأمريكية أو غيرها من المعاهدات التي تعترف رسمياً باختصاص المحكمة.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة في جملة أمور بتلقي وتحليل وبحث الالتماسات الفردية التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وترصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتنشر تقارير خاصة عندما تعتبر ذلك ملائماً بشأن الحالة في دول محددة؛ وتزور البلدان للقيام بتحليل أكثر تعمُّقاً للحالة العامة و/أو لبحث حالة محددة؛ وتوصي الدول الأعضاء باعتماد تدابير تساهم في حماية حقوق الإنسان؛ وتطلب الفتاوى الاستشارية من محكمة البلدان الأمريكية في صدد مسائل تفسير الاتفاقية الأمريكية.

٨٦- ويتصل بهذا الدليل بالتحديد ثلاث معاهدات إضافية في المنظومة الأمريكية هي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦ دولة واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص التي تضم ١٠ دول أطراف واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بيليم دو بارا") التي يبلغ عدد دولها الأطراف ٣١ دولة.

٨٧- وتنطوي الاتفاقيتان الأخيرتان فقط على آليات تنفيذ من خلال منظومة البلدان الأمريكية. فالمادة الثالثة عشر من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص تسمح بمجموعة كاملة من الآليات في منظومة البلدان الأمريكية لمعالجة انتهاكات الاتفاقية بما في ذلك إجراءات محكمة البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنطوي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله على آليات تنفيذ محدودة. فالمادة ١١ من الاتفاقية تسمح للجنة البلدان الأمريكية للمرأة أن تطلب فتاوى استشارية من محكمة البلدان الأمريكية. والمادة ١٢ من الاتفاقية لا تسمح إلا بتقديم الالتماسات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان متضمنة شكاوى من انتهاكات المادة ٧ التي تعالج واجبات الدول الأطراف.

٣- *المنظومة الأفريقية في ظل الاتحاد الأفريقي*

٨٨- في عام ١٩٨١ اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية التي كانت قائمة عندئذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل هذا الميثاق حيِّز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وبموجب الميثاق أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وتقوم اللجنة أيضا بتفسير أحكام الميثاق وهي مخوَّلة لتلقي الشكاوى بانتهاكات حقوق الإنسان من الدول والأفراد والمجموعات. وعلى أساس هذه الشكاوى يجوز للجنة أن تسعى إلى تحقيق حل ودي أو تبدأ دراسات أو تصدر توصيات.

٨٩- وفي عام ١٩٩٧ عيَّنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقرراً خاصاً معنياً بالسجون وشروط الاحتجاز في أفريقيا لتقييم أحوال السجون وتحديد المشاكل الكبرى. ويزور المقرر الخاص السجون وزنازين الشرطة والجندرمة أو أي مكان آخر لسجن أو احتجاز الأشخاص في مختلف البلدان الأفريقية من أجل الحصول على معلومات. ثم يقوم بعد ذلك بإعداد تقرير عن زيارته وتقديمه إلى الحكومة المعنية. وتُدعى الحكومة إلى التعليق على التقرير ووصف التدابير المتخذة في التعامل مع توصيات المقرر الخاص. وينشر الاتحاد الأفريقي تقارير المقرر الخاص وتعليقات الحكومات.

٩٠- ومـــن المهـــم أن يلاحَظ بالإضافة إلى ذلك بروتوكول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول الذي اعتُمِد في ١٩٩٨. ورغم أن المحكمة لم تبدأ عملها بعد فمن المهم فهم بعض وظائفها. فالمحكمة تستطيع أن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمـــتع بمركز المراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن تمنح للأفراد أيضاً أن تعرض عليها القضايا مباشرة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٤ من البروتوكول. ولكن يجب أن تكون الدول الأطراف قد أصدرت أولاً إعلانـــاً تقبل فيه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا الفردية التي تخص هذه الدول. وبالإضافة إلى ذلك تمثِّل المحكمة استكمالاً لولاية اللجنة.

٩١- وأخيراً، اعتمدت اللجنة الأفريقية في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الخطوط التوجيهية والـــتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية) وتعلن هذه الخطوط التوجيهية بعبارات واضحة وملموسة التدابير التي توصي الدول الأفريقية وغيرها من الفعاليات باتخاذها لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتشجع الفقرتان ٢ و٣ من الخطوط التوجيهية الدول عـــلى التعاون مع المقررين الخاصين التابعين للجنة الأفريقية والمعنيين بموضوعات السجون وأحوال الاعتقال في أفريقيا وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة أو خارج القضاء في أفريقيا؛ أو بحقوق المرأة في أفريقيا وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة الموضوعية والقطرية التابعة للجنة حقوق الإنسان وخاصة المقرر الخاص المعني بالتعذيب.